International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

الاختلاط بين الرجال والنساء وأثره في التعليم والعمل دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة

[MIXING BETWEEN MEN AND WOMEN AND ITS IMPACT ON EDUCATION AND WORK: AN ANALYTICAL STUDY IN THE LIGHT OF THE QUR'AN AND SUNNAH]

MD. KAMRUZZAMAN KHEZEREE[1*]

[1*] Department Of Islamic Studies, Manarat International University, Dhaka - Bangladesh.
Corespondent Email: kzamanazhari@manarat.ac.bd

Received: 24 March 2025 *Accepted: 29 June 2025* *Published: 04 August 2025*

Abstract: The Muslim family represents the foundational unit of a righteous society, serving as a source of psychological and social stability, as well as a framework for regulating natural instincts through legitimate means ordained by divine law. This law is founded upon values of chastity, affection, mercy, loyalty, and mutual emotional and spiritual support. Islam has established numerous ethical and legal guidelines to ensure the safety, security, and stability of the family in a manner rarely found in non-Muslim societies. Consequently, the Muslim family has long been a target of adversaries of Islam—both historically and in contemporary times—through measures such as the dismantling of religious schools and the portrayal of hijab in a manner that aligns with the preferences of Islam's detractors. Furthermore, Western cultural narratives often promote moral relativism and advocate for the erosion of traditional gender roles, encouraging women to adopt male responsibilities and vice versa. This cultural shift threatens the very concept of the family, undermining virtuous conduct and compassionate care. This article, with the help and guidance of Allah Almighty, seeks to explore key ethical principles and legal rulings governing the Muslim family, while addressing contemporary challenges and misconceptions in light of the Noble Qur'an and the authentic Sunnah of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

Key words: Gender mixing, Men, Women, Education, Employment, The Qur'an & The Sunnah

ملخص : إن الأسرة المسلمة هي نواة المجتمع الصالح، وسبيل الاستقرار النفسي والاجتماعي، وقانون تهذيب الغرائز والتنفيس عنها، بطريقها الشرعي الذي لا بديل للبشرية عنه، وهو قانون قوامه الاستعفاف والمودة والرحمة، والوفاء والمشاركة القلبية والوجدانية. ولقد وضع الإسلام الكثير من الضوابط والآداب الشرعية لسلامة الأسرة وضمان أمنها واستقرارها على نحو يندر تحققه في واقع غير المسلمين، ومن هنا كانت الأسرة في الإسلام هدفاً لأعدائه منذ مئات السنين وحتى يومنا هذا بإلغاء المدارس الدينية والنظر إلى الحجاب بصورة يرضى عنها أعداء الإسلام، هذا إلى جانب ما تدعو إليه ثقافة الغرب من جعل الأخلاق فوضى وقيام المرأة بوظيفة الرجل وقيام الرجل بوظيفة المرأة، حتى لا تكون هناك أسرة بالمعنى الحقيقي ولا تكون في الأخلاق الفاضلة والرعاية الطيبة، وفي هذه المقالة سنحاول بعون الله تعالى وتوفيقه الوقوف على أدب مهم وأحكام للأسرة المسلمة والرد على ما يخالف هذا الأدب وذلك في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: الاختلاط، الرجال، النساء، التعليم، العمل، القرآن والسّنة.

Volume 5, Issue 3, 2025

Cite This Article:
Md. Kamruzzaman Khezeree. 2025. Al-Ikhtilat bayn al-Rijal wa al-Nisa' wa Atharuhu fi al-Ta'lim wa al-'Amal Dirasah Tahliliyyah fi Daw' al-Qur'an wa al-Sunnah [Mixing Between Men and Women and Its Impact on Education and Work: An Analytical Study in The Light of The Qur'an and Sunnah]. *International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE),* 5(3), 50-63.

المقدمة

قال الله سبحانه وتعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(al-Qur'an, al-Rum, 30:21). إن الإسلام ليجعل من الأسرة مصدر السكينة والمودة والرحمة، ويسوى فيها بين المرأة والرجل لتساويهما في الإنسانية، ويعطى لكل منهما الحق في إنشاء الزواج واستمراره ما وسعهما أن يقيما حدود الله مع أمرهما بالصبر على ما قد يكرهون فيه، ويطالب بتنشئة الناشئة في الأسرة على الإيمان بالله والثقة في حكمته ليكون ذلك الإيمان هو سياج الأمن والأمان لكل فرد في خطواته من طفولته إلى شيخوخته، ويجعل الرجل قواماً على الأسرة بحكم مسئوليته عنها، وتحمله عبء الوفاء بمتطلباتها، حتى لا تنحرف الأسرة الطريق بسبب قلة الخبرة مع كثرة الإغراءات، وتوهج الغرائز. فإن مما لا يخفى ما ابتليت به الأمة الإسلامية، وعمت به البلوى في وقتنا المعاصر اختلاط النساء بالرجال في كثير من الأماكن العامة، خاصة في أماكن الدراسة والعمل كالجامعات والمدارس، ومراكز الصحة والمستشفيات، ووسائل النقل، والأسواق العامة، والمصاعد الكهربائية، وما كان عبر مواقع التواصل الاجتماع ي، والمواقع الإلكترونية وغيرها، حيث قد أصبح هذا الاختلاط ط منتشراً بين الناس، وقد اختلف الناس فيه ما بين مؤيد بتفريط، أو مانع بإفراط.

والحقيقة أن المجتمع يتكون من رجال ونساء، ولا بد من اجتماعهم، واختلاطهم في أماكن عامة أو خاصة، وفي كلا الحالتين جاء الشرع الإسلامي ل يوضح الكيفية دون إفراط ولا تفريط، ولم يترك لنا صغيرة ولا كبيرة إلا وبينه. ومما هو معلوم فإن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرما ممنوعاً، بل هو جائز، أو قد يكون مطلوبا إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيلٍ وسامٍ، كعلم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خيري، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، وتعاونا مشتركا ب ينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ؛ لأن الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في الحدود والضوابط التي بينتها الشريعة الإسلامية، ولا يعني ذلك أن تنس ى الضوابط الشرعية، والآداب الإسلامية الضابطة لكل لقاء وقع بين الرجال والنساء. وشريعتنا مبنية على مقاصد ووسائل، ولذلك لما حرم الله الزنا حرم الأسباب الموصلة إليه؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم الأسباب، والطرق والوسائل المؤدية إليه.

التعريف المفاهيمي واللغوي للاختلاط

قبل الشروع في تناول حكم الاختلاط والحكمة من تحريمه، وبيان عمل المرأة بدون ضرورة، وسيمهد الباحث لذلك بتعريف الاختلاط لغة واصطلاحًا وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاختلاط لغة

يقال: خَلَطَ الشيء بالشيء يخْلِطَه خَلْطاً، وخل طه فاخْتلط: مزجه، واختلطا وخَالط الشيء مُخَالطة وخِلاطاً: مازجه. والخِلاط: اخْتِلاطُ الإبل، والناس، والمواشي. ويقال: أخلا ط من الناس، وخَليط، وخُلَيْطي، وخُلَيْطي: أي: أَوْبا ش مجتمعون مختلطون، وخلط القوم خلطا وخالطهم: داخلهم. والخَلِّطُ: المختلط بالناس المتحبب، يكون للذي يتملقهم، ويتحبب إليهم، ويكون للذي يُلقي نساءه، ومتاعه بين الناس (Ibn Manzur, 1414) بتصرف. وقال الفيُّومي رحمه الله تعالى: "خلَطْت الشيء بغيره خَلطا من باب ضرب: ضَمَمتُه إليه، فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات. وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجا ...، وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاء"(al-Fayyumi, 1978). وقال ابن فارس رحمه الله تعالى: "خَلَطَ: الخاء، واللام، والطاء أصل واحد تقول: خَلَطت الشيء بغيره فاختلط" (Ibn Faris, 1979) ويقال: خلَط الشيء بالشيء: ضمه إليه، قال الله تعالى: "وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِّذُنُوبِّهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِّحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِّمْ إِّن اللَّهَ غَفُور رَحِّيم" (al-Qur'an, al-Tawbah, 9: 102). والخليط: المجاور، والشريك، ومنه قول الله تعالى: "وَإِّن كَثِّيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِّ لَيَبْغِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِّلا الذِّينَ آمَنُوا وَعَمِّلُوا الصالِّحَاتِّ"(al-Qur'an, Sad, 38:24) (Abu Habib, 1993). فنستخلص مما سبق أن الاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والاجتماع، ومداخلة الأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك.

ثانياً: تعريف الاختلاط اصطلاحًا:

1. هو: "اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعا يؤدي إلى ريبة" (al-Muqaddam, 2005).
2. وقيل: "هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يُمكنهم الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد"(al-Tayyibi, 1989).

حكم الاختلاط بين الرجال والنساء

لا ينظر الإسلام للمجتمع على أنه مجتمع انفرادي، للرجال مكانهم وللنساء مكانهن، ولا التقاء بينهما ولا اختلاط اللهم إلا بالزواج، يقول الله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" (al-Qur'an, al-Ahzab, 33:53).

فالجمهور من المفسرين على أن سببها أن الرسول ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد أولم عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ قال أنس: فما أدرى أأنا أخبرت النبي ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب (al-Qurtubi, 1994).

وقالت عائشة – رضى الله عنها – وجماعة: سببها أن عمر قال قلت: "يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت الآية"، وروى في الصحيح عن ابن عمر قال: قال عمر وافقت ربى في ثلاث: "في مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر" هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب (al-Qurtubi, 1994).

وإذا كان الحجاب على أمهات المؤمنين أطهر لقلوب الصحابة – رضى الله تعالى عنهم – وهم نجوم الهدى فكيف برجال هذا الزمان؟ وأيهم أكثر احتياجاً لحجب النساء؟

وإذا كان بعض دعاة الفجور يدعون أن الاختلاط يهذب الغرائز ويلطف الشهوات ويصعد الرغبات، ويجعل رؤية كل من الجنسين للآخر شيئاً مألوفاً لا تثير في أي منهما الرغبات الحسية، فإن هذا الادعاء لا يخفى زيفه لدى فطرة سليمة، وكيف يكون الاختلاط كذلك وهو أول الدركات التي أوردت بالمجتمعات الغربية إلى ما هي عليه من تهتك ومجون؟ وكيف يكون ذلك وقد زود الله كل جنس بما يجذب الآخر ويستثيره ويفتنه؟ وصدق الرسول ﷺ إذ يقول: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ"(al-Bukhari, 1422, no. hadis:5096).

ويقول الرسول ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فقال رجل من الأنصار: أفرأيتم الحمو؟ أي أقارب الزوج، قال ﷺ: "الحَمْوُ المَوْتُ (al-Bukhari, 1422, no. hadis:5232). وقال ﷺ: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ"(al-Tabrani, 1994, no. hadis: 486)، وقد وصف الله نساء أهل الجنة بما تتصف به الحرائر العفيفات في الدنيا فوصفهن بالبيض المكنون ووصفهن بالمقصورات في الخيام، فيظهر من هذه النصوص أن الاختلاط بين الرجال والنساء حرام في الإسلام.

الحكمة من تحريم الاختلاط

إن لتحريم الاختلاط في الإسلام حكماً كثيرة، منها:

1. إن الاختلاط ينافي العفة، فالعفة حجاب يمزقه الاختلاط، وهذا ما حدث بالفعل، فقد رأينا البنت العذراء المصونة تدخل على مجتمعات الاختلاط، بحيث تكون في متناول كل ساقط وفاسق، فيوجه السفهاء إليها أنظارهم، ويسترسلون معها في حديث الهزل والغزل، فلا تلبث قليلاً حتى تلقى عن نفسها جلباب الحياء والحشمة وتهدم العفة.
2. أنه يفقد المرأة حيائها الذي هو بمنزلة السياج لصيانتها وعصمتها، وإذا فقدت المرأة حيائها فقدت الخير كله.
3. أنه يحط من كرامة المرأة، فالمرأة المكنونة في بيتها كريمة عزيزة يتمناها الأطهار من الرجال، ولكن المرأة المختلطة بالرجال مهيئة تعود النظر عليها وألفها.
4. أنه يقضي على الرجولة: فمن كثرة الاختلاط بين الرجال والنساء نجد بعض الرجال يصبن بطراوة في الأخلاق ولين في الرجولة، لا يقف عند حد الرقة بل يتجاوز ذلك إلى حد الخنوثة والرخاوة والتشبه بالنساء.
5. وقد يؤدى الاختلاط والالتقاء الدائم بين الذكر والأنثى إلى البرود الجنسي الذى يصل إلى حالة المرض الذى يستدعى العلاج، وهذا ما يؤدى إلى ضعف النسل وتخلفه، وانحطاط خصائصه، ومن هنا يقول علماء الوراثة إن زواج الأقارب يؤدى إلى ضعف النسل، وهذا ما كشف عنه الرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان حين قال: "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً"، قال الحافظ العراقي: إنما يصرف من قول عمر أنه قال لآل السائب: "قد أضويتم فانكحوا في النوابغ" رواه إبراهيم الحربى في غريب الحديث وقال معناه: تزوجوا الغرائب ، قال: ويقال: اغربوا لا تضووا (al-Zabidi, no. hadis: 1343).
6. وأدرك ذلك أيضاً إمامنا الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: فجاء في كتابه "إحياء علوم الدين" من بين ما سرده في الخصال المطيبة لعيش الزوجين، قوله: "إن لا تكون من القرابة القريبة، فإن ذلك يقلل الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالمنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة، كما أن البرود الجنسي الناتج عن الاختلاط وتعود على كل من الذكر والأنثى على رؤية الآخر يؤدى إلى نتيجة أخرى وهى الشذوذ، وذلك إن الرجل الذى ألف أن يقع نظره على مفاتن المرأة فلا يثور، إنما يلجأ إلى أساليب أخرى لإثبات رجولته، وقد يغرق نفسه في أوكار المخدرات وأفلام الجنس

وغير ذلك مما يساعد على إشباع الرغبة المفقودة ويؤدى بالتالي إلى هدم كيان المجتمعات وهذا ما قد حدث للحضارة الغربية التي بدأت في التهاوي بسبب مصادمتها للفطرة الطبيعية التي فطر الناس عليها (Muhammad Hasan, 1967).

7. وأخيراً فإن الاختلاط يفتت الأسرة، ويقضى على الحياة الزوجية حيث يستغنى الرجل عن زوجته بمجتمعات النساء في العمل وفى النوادي العامة، كذلك تستغنى المرأة عن زوجها بمجتمعات الرجال.

وهذا ما أكده الفيلسوف الإنجليزي "براتداند رسل" وحذر منه بقول: "هناك شرط مهم يساعد على دعم الحياة الزوجية، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظام الذى يسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها، ذلك أن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق (al-Sa'd al-Din al-Sayyid Salih, 1998)(Jundi Anwar, 1977).

وهكذا يميل هؤلاء المفكرون أخيراً إلى ما قرره الإسلام منذ أربعة عشرة قرناً من الزمان.

تحريم الاختلاط وآثاره في التعليم بين الرجال والنساء

هل يفهم من تحريم الاختلاط أن ديننا الإسلام يرفض تعليم المرأة أو عملها؟ لا ينبغي أن يفهم ذلك، فالإسلام أوجب تعليم المرأة حيث يقول الله تعالى: "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ"(al-Qur'an, al-Ahzab, 33:34).

ويقول نبينا وحبيبنا محمد ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"(al-Bukhari, 1422, no. hadis: 5083). ويقول عليه الصلاة والسلام: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"(al-Bukhari, 1422, no. hadis: 30).

وإن الحديث الذي يمنع النساء من تعلم الكتابة مكذوب، وهو قوله ﷺ: "لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ" (al-Tabrani, 1994, no. hadis: 5713)، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني: كذاب (al-Haythami, 1994, no. hadis: 6430). وكل خبر يهون من شأن العلم بما في الأرض والسماء لا يوثق به، وقد ورد وصف الأمية في الكتاب والسنة للعرب الذين بعث فيهم الرسول ﷺ على أنه واقع معروف عالمياً ومحلياً، وهذا الواقع زال مع نزول القرآن الكريم، وانحمار غيوث من المعارف مع آياته البينات، فعلى الرجال والنساء أن يزدادوا علماً، وألا يشبعوا من فنون الثقافات التي تتاح لهم.

إذن الإسلام لا يمنع من تعليم المرأة، ولكن المشكلة هي نوعية العلم الذي تتلقاه المرأة، إنه العلم بأصول دينها أولاً، ثم العلم بشئون الأسرة وتربية أطفالها وعمل المنزل والشئون الصحية وغير ذلك مما تحتاجه من بيتها.

كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة، فأعطى المرأة الحق نفسه الذى أعطاه الرجل في هذه الشئون وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب، سوى كذلك بين المرأة والرجل في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويحفظها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتناقض مع الخلق الكريم، فاشترط أن تؤدى عملها في وقار وحشمة وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون في شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعي أو خلقي أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى، نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زيها وزينتها وستر أعضاء جسمها واختلاطها بغيرها أثناء أداء عملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشئون (Fu'ad 'Abd al-Mun'im Ahmad, 2002).

وإن الإسلام يدخر المرأة لأشرف عمل في أشرف ميدان وهو بناء الرجال وتربية الأطفال الذين سوف يحملون على أكتافهم مسئولية بناء المجتمع، ولذلك فرض الإسلام على الرجل أن يكد ويكدح ويسعى في الأرض من أجل إنفاقه على زوجته وهي معززة مكرمة تمارس عملها في بيتها، ومن أجل هذا أسقط الفقه الإسلامي حق المرأة في التفقه حين تخرج من بيتها رغماً عن الرجل فقد جاء في بدائع الصنائع "إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه"(al-Kasani, 1986).

من آثار الاختلاط في التعليم:

إن الاختلاط بشكل عام هو أرض خصبة للوقوع في الكثير من الانحرافات السلوكية والنفسية. الباحث المتتبع يلاحظ أن فتاة وفتيات المسلمين تأثروا بآثار سيئة من نظام الاختلاط في التعليم. ومن أخطر هذه الآثار تفشي الزنا والفحش حتى اتجه العالم اليوم لمنع الاختلاط في التعليم بين الرجال والنساء، ومن الآثار تخنّث الرجال واسترجال النساء وإعاقة التفوق في التعليم وغيرها سيأتي ذكرها، وكل ذلك وراءه الاختلاط في نظام التعليم.

1. تفشي الزنا والفواحش:

وهذه الحقيقة قد ظهرت في دارسة "أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أكدت فيها أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحا بالح ا رم وأعمارهن أقل من ستة عشر عاما، كما أثبتت الدراسة تزايد معدل الجرائم الجنسية الزنى والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة. وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحًا 48% من تلميذات إحدى المدارس الثانوية. هذه هي ثمار التعليم المختلط الزنى بالرضى أو الإكراه، ثم الحمل منه، ثم الإجهاض أو ولادة الأطفال اللقطاء، ثم الانحرافات السلوكية لهؤلاء الأطفال، ثم الجرائم العدوانية لهم كبارًا، وهكذا في سلسلة طويلة من المشاكل الأخلاقية، والأخطار الأمنية التي تكلف المجتمع كثيراً"(al-

(Shuwayrah, 2019 http://iswy.co/e4a6g). وإن دل على شيء فهو يدل على أن الاختلاط بين الجنسين في المدارس والكليات والجامعات جعل الطلاب والطالبات شهوانيا حيوانيا. ففشى فيهم الزنا وأعمال الفاحشة.

2. تخنّث الرجال واسترجال النساء:

فعندما يختلط الجنسان في المدارس والجامعات يأخذ كل جنس من صفات وأخلاق الآخر فيتخنث الرجال ويسترجل النساء، وهذا ما لاحظه المسؤولون عن التعليم في الفلبين؛ حيث أعلن وزير التعليم الفلبيني أنه يرغب في تعيين عدد أكبر من المدرسين لتدريس التلاميذ حتى يتحلوا بصفات الرجولة بدلاً من الصفات الأنثوية التي يكتسبونها من مدرساتهم.

يقول الأديب على الطنطاوي رحمه الله: "إن من تشرف علي تربيته النساء يلازمه أثر هذه التربية حياته كلها، يظهر في عاطفته، وفي سلوكه، في أدبه، إذا كان أديباً، ولا تبعد في ضرب الأمثال، فهاكم الإمام ابن حزم يحدثكم في كتابه العظيم الذي ألفه في الحب «طوق الحمامة» حديثاً مستفيضاً في الموضوع. خلق الله الرجال والنساء بعضهم من بعض، ولكن ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب. فمن طلب الرحمة والمودة واللذة والسكون والاطمئنان دخل من الباب، والباب هو الزواج. ومن تسور الجدار أو نقب السقف، أو أراد سرقة متعة ليست له بحق، ركبه في الدنيا القلق والمرض وازدراء الناس، وتأنيب الضمير، وكان له في الآخرة عذاب السعير"(al-Tantawi, 2006).

3. إعاقة التفوق التعليمي:

ويقول مراقبون إن المبالغة في السفور والاختلاط بين الشباب والفتيات على مقاعد الدراسة كان السبب الرئيس في تردي مستويات التعليم ومخرجاته على مستوى الجامعات المصرية (الهبدان، مؤسسة نور الإسلام:www.islamlight.net). وقال البر فسور «اميليو فيانو» وهو رجل قانون متخصص في النظام التربوي في الولايات المتحدة أن "العديد من الدراسات التي أجريت بمساهمة طلاب وطالبات أظهرت انه في بعض مراحل نموهم، ينجز الفتيان والفتيات دراستهم بطريقة أفضل حين لا يكونون مختلطين". توجد حالة من الاستياء العام باتت تتزايد في المجتمع الفرنسي إزاء تواجد الذكور والإناث سويا حيث تبين أن مثل هذا الأمر يؤثر بشكل كبير على التركيز بين الفتيان بصفة خاصة، لذا جرى في الوقت الحالي تجارب في إحدى الأكاديميات حيث يتم تنظيم الدروس الخاصة بالتربية الجنسية في شكل مجموعات غير مختلطة وذلك لتفادي الإحراج الذي قد ينجم عن الانزلاق اللفظي أو بسبب ما تثيره مثل هذه المواضيع من انزعاج طبيعي (Jaridah al-Riyad 2003/9/27م).

4. قتل روح المنافسة

ذكرت الدكتورة (كارلي شـــوســـتر) خبيرة التربية الألمانية أن توحد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشـــتعال روح المنافســة بين التلاميذ وبعضــهم البعض أو بين التلميذات، أما الاختلاط فيلغي هذا الدافع (Jaridah al-Watan al-Kuwaytiyyah, 2000). ولذا لاحظ معظم أساتذة في مدرسة (أوزانام) الكاثوليكية المتوسطة بمدينة ليموج أن أداء البنات في الفصـــول المدرســـية غير المختلطة يكون أســـرع في غياب الأولاد (Jaridah al-Qabas al-Kuwaytiyyah, 2004، عن صحيفة لوفيغارو الفرنسية.

5. انتشار الاغتصاب للطالبات بالكليات؟

جدول يوضح انتشار الاغتصاب بعدد الضحايا وعدد الحوادث وأنواع الحوادث:

الضحايا			الحوادث	
نوع الاعتداء	عدد الضـــحايا في العينة	النســـبة المئوية في العينة	الـعـــدد بـــين 1000 طالبة	عدد الحوادث	الـعـــدد بـــين 1000 طالبة
اغتصاب كامل	74	1.7	16.6	86	19.3
محاولة اغتصاب	49	1.1	11	71	16
الجملة	123	2.8	27.7	157	35.3

حيث إن الجرائم الأخلاقية التي تحدث في الغرب اليوم نتيجة طبيعية للانحراف عن الفطرة البشـــرية ودافع الغريزة ذلك؛ لأن الذكر يميل بطبعه إلى الأنثى والعكس صـحيح، ولا يمنع من وقوع الجريمة كونهم في مجتمع تعليمي كالجامعة والمدرســـة وجرائم الاغتصـــاب التي ارتفعت معدلاتها ارتفاعا ملحوظا في الآونة الأخيرة لم تقع في مجتمع يسـود فيه الكبت ومنع الحريات بل تأتي في مجتمع يموج بالفوضـى الخلقية والانفلات السـلوكي والفكري ومع ذلك فمعدلات الجريمة في تزايد مستمر (al-Jiran, 2000).

عمل المرأة بدون ضرورة كارثة للبيت والمجتمع

أما إذا لم تكن هناك ضرورة لعمل المرأة، فإن خروجها للعمل كارثة على البيت؛ لأنه ضياع للمهمة الأساسية، وهى تربية الأطفال وإرضاعهم لبناً وحناناً، كما أنه يفتت الأسرة ويترك تربية الأطفال للخادمات والمدارس وحدها، كما أنه يؤدى إلى فساد الجانب الأنثوي في المرأة، ذلك أن المرأة الأوربية لما سعت إلى المساواة بالرجل في جميع أعماله ووظائفه لاحظ المراقبون ظاهرة خطيرة وهى ضمور أجهزة الأمومة ووظائفها، فلم تعد المرأة هناك امرأة كما فطرها الله ولم تصبح رجلاً كما تمنت في داخلية نفسها، وإنما أصبحت جنساً ثالثاً في طريقه إلى الظهور، جنساً حائراً قلقاً مضطرباً غير مستقر (al-Kasani, 1986).

يقول "الكسيس كاريل": للغدد الجنسية وظائف أخرى غير دفع الإنسان لإتيان عمل من شأنه حفظ الجنس، فهي تزيد أيضاً من قوة النشاط الفسيولوجي والعقلي والروحي، فليس هناك خصى أصبح فيلسوفاً عظيماً، أو عالماً خطيراً الشأن أو حتى مجرماً ظالماً، لأن للخصيتين والمبايض وظائف أعظم جانب من الأهمية، إنها تولد الخلايا الذكورية والأنثوية وهى في نفس الوقت تفرز في الدم مواد معينة تطبع الخصائص الذكورية أو الأنثوية المميزة على أنسجتها وأخلاطنا وشعورنا فالخصية تولد الجرأة والوحشية والقوة، ويؤثر المبيض في جسم المرأة بطريقة مماثلة، ولكن عمله يمشي فقط أبان جزء من حياتها، فحينما تبلغ سن اليأس تضمر الغدد بعض الشيء، وحياة المبايض القصيرة تجعل المرأة المتقدمة في السن أكثر ضعف الرجل الذى تظل خصيتاه نشيطتين حتى سن متقدمة جداً، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأصلية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب يتلاقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا قوى واحدة، ومسئوليات متشابهة والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابعها الجنسي، فعلى النساء أن يمنين أهليتهن تبعاً لقدرتهن ولطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة"(al-Kasis Carol, 1973). هذه هي شهادة علمية من طبيب متخصص وحائز على جائزة نوبل في العلوم، وهي دليل على مدى صدق موقف ديننا الإسلام من المرأة فهو موقف يؤيده العلم التجريبي.

تقول الكاتبة الإنجليزية "اللادى كوك": إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما لا يوافق فطرتها وعلى حسب كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة، إلى أن قالت علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة المكر الخفي لهن بالمرصاد (al-Jundi Anwar, 1977).

وقال "شوبنهور الألمانى: "قل هو الخلل الكبير في تنظيم أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده، وباذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها الحقيرة حتى أهلكت المدنية الحديثة بقوى سلطانها". وقال اللورد بيرون: "لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالخدمة المنزلية مع تحسن غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير"(al-Husayn, 1981). ويقول كارليل "لقد ارتكب المجتمع العصرى غلطة جسيمة باستبداله

تدريب الأسـرة بالمدرسـة اسـتبدالاً تاماً، ولهذا ترك الأمهات أطفالهن لدور الحضـانة حتى ينصـرفن لأعمالهن ومطامعهن الاجتماعية أو مباذلهن أو ارتياد دور السـينما، إنهن مسـئولات عن اختفاء وحدة الأسـرة واجتماعاتها التى يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهن أموراً كثيرة؛ لأن الطفل يشكل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقوالب الموجودة في محيطه، إذ أنه لا يتعلم إلا قليلاً من الأطفال الذين فى مثل سـنه (al-Jundi Anwar, 1977).

وتقول الكاتبة الشـهيرة "آنا رورد": لأن تشـتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة تزول حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف رداءً، إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نحاول وراء ما يجعل البنت تعمل بما يناسـب فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال سـلامة لمجدها"(al-Husayn, 1981).

ويقول الشيخ سيد قطب – رحمه الله وطيب ثراه–: "ويجب أن تعلم المرأة المسلمة أن الغرب المادي حين قدم المرأة في بعض الأعمال على الرجل، وبخاصـة في المتاجر والسـفارات والقنصـليات، وفى الأعمال الإخبارية كالصـحافة والإذاعة والتلفزيون، يجب ألا تغفل المرأة المسلمة عن المقصد الخبيث الكريه في هذا التقديم، إنه معنى النخاسـة والرقيق، إنه اسـتغلال للحاسـة الجنسـية في نفوس الزبائن، فالذين قدموا المرأة في هذه المجالات يدركون الفوائد المادية التي تعود عليهم من وراء اسـتخدامها ويعرفون كيف تحصـل المرأة على النجاح في هذه الميادين، ويعلمون ماذا تبذل المرأة من أجل الحصـول على هذا النجاح، فإن لم تبذل شـيئاً وهو فرض بعيد، فهم يدركون أن شـهوات جائعة، وعيوناً خائنة تستمتع بجسـدها وحديثها، وهم يستغلون ذلك الجوع للكسـب المادي"(Sayyid Qutub, 1995).

هكذا يجب على المرأة أن تعرف الفرق بين الحقوق والواجبات وأن عملها وخروجها من بيتها ومكابدتها شقاء الحياة ليس حقاً حصلت عليه، وإنما هو حق سلب منها.

فالإسـلام حريص جداً على جلب المصـالح ودرء المفاسـد وغلق الأبواب المؤدية إليها ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفسـاد مجتمعها كما سبق، لأن المعروف تاريخياً عن الحضـارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما ثم أن من أكبر أسـباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من مجالها الخاص إلى مجال الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد الأخلاق للرجال وتركهم لما يدفع بـأمتهم إلى الترقي المادي والمعنوي وانشغال المرأة خارج البيت يؤدى إلى بطالة الرجل وخسران الأمة بانحلال الأسرة وانهيار صرحها والفساد لأخلاق الأولاد ويؤدى إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله سبحانه به في كتابه العزيز من قوامة الرجل على المرأة.

ما جرت به العادة وعمت به البلوى من اختلاط النسـاء بالرجال في وقتنا المعاصـر: كما نشـاهد في بعض أوسـاط المجتمع، وذلك في زيارة الأقارب بعضـهم لبعض في المناسـبات، أو في زيارة الأصـدقاء بعضـهم بعضـا في المناسبات أيضـاً، فيحصـل اختلاط بين النسـاء والرجال حيث يجلسـون جميعا في غرفة واحدة، وقد يأكلون جميعا

على مائدة واحدة، فهذا النوع من الاختلاط جائز، إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية، والضوابط الشرعية، والأحكام الدينية المتعلقة باللباس، والكلام والنظر، وستر ما يجب ستره شرعا من البدن بالنسبة للنساء والرجال (Zaydan, 1993).

سفر المرأة واختلاطها بالرجال لضرورة تتعلق بحياتها كمرض عضال بها: فكما يجوز للمرأة الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام لإنقاذ حياتها من الكفر، فيقاس على ذلك سفر المرأة واختلاطها بالرجال، لضرورة تتعلق بحياتها، لإنقاذها من الهلاك ك من تسافر للعلاج من مرض عضال بها، وليس لها محرم، أو زوج يصحبها، أو لا تجد إلا نفقة سفرها وحدها، امتثالاً لقوله تعالى: "لا يُكَلفُ اللهُ نَفسَا إلا وُسْعَهَا"[al-Qur'an, al-Baqarah, 2:285]، وقوله تعالى: "يُريد الله بِّكُمُ اليُسْر ولا يُرِّيد بِّكُمُ العسْر"[al-Qur'an, al-Baqarah, 2:185]، وكما هو مقرر عند أهل العلم في القواعد الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"، و"والمشقة تجلب التيسير"(al-Ba'li, 1999). وغيرها من الأدلة، والقواعد الفقهية. ولأن ضرورة النفس كضرورة الدين فهما من الضروريات الخمس الت ي حافظت عليها شرعتنا الإسلامية، بل كل الشرائع السماوية السابقة، لأن بهما يعبد الله، وتستقيم الحياة.

وخلاصة القول، إن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً، بل هو جائز، إذا كان لحاجة، أو للضرورة، وكما هو مقرر في القواعد الفقهية: "ما حُرم لذاته يُباح عند الضرورة"، و "ما حُرم لغيره يُباح عند الحاجة"، و "ما حُرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة"، وذلك في كل عمل واشتراك فيه اختلاط الرجال بالنساء كالمشاركة في هدف نبيل، من: علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خير، جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

الخاتمة

أهم النتائج:

المسائل التي عرضت في هذه المقالة قد حاول الباحث أن يظهرها بصورة مبسطة راجيًا من الله تعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يصلح شبابهم وفتياتهم، وأن يبصرهم بما فيه الخير والرشاد.

1. أن الأسرة المسلمة بآدابها هي قانون العفة والمحافظة على النوع الإنساني وتحقيق المقاصد الشرعية من خلق الإنسان وتحقيق المحبة والمودة، حيث تجمع بينها رابطة الإيمان ومن شأن هذه الرابطة تحقيق الاستقرار الأسرى والنفسي وصناعة القيادة الراشدة. زأما الأسر الأخرى التي يرغبون في تكوينها خارج إطار الإسلام وخصوصاً في ظل ثقافة العولمة فهي عمل شيطان ماكر، يراد به إشاعة الفاحشة بين المؤمنين والمؤمنات، وجزاء أولئك عظيم عند الله تعالى في الدنيا والآخرة، قال سبحانه وتعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[al-Qur'an, al-Nur, 24:19].

2. اختلاط الرجال بالنساء للحاجة والضرورة جائز وبقدرها، وبالضوابط الشرعية، أما لمجرد الترف هو التعارف وغيرهما فلا يجوز.
3. المقصد الشرعي من تحريم الاختلاط هو حفظ الأعراض، نظراً لما في الاختلاط من إمكان حصول ما يفتكها، ولا شك أن الجبلة والطبيعة بين الذكر والأنثى تجذب كلاً للآخر.
4. الاختلاط يقلل حياء المرأة التي هي زينة النساء.

التوصيات

1. على المجتمع أن يلغي نظام الاختلاط بين الرجال والنساء من شتى مراحل التعليم.
2. يجب على الأسرة المسلمة أن تحافظ على الأحكام الشرعية وأن تنشئ بيئات تعليمية وعملية تراعي مقاصد الشرية حتى تكون سعيدة في الدنيا والآخرة.
3. على المؤسسات التعليمية أن تولى اهتمامها ودعمها الكامل بطباعة مثل هذه المقالة واحضارها الى المجلات تيسيرا لعامة المسلمين الباحثين الاطلاع عليها والاستفادة منها.

References

Abu Habib Sa'di. 1993. Al-Qamus al-Fiqhi. Dimashq: Dar al-Fikr.

Al-Ba'li, Ibn al-Alliham 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali bin 'Abbas al-Damshiqi al-Hanbali. 1420. *Al-Qawa'id wa al-Fawa'id al-Usuliyyah wa Ma Yatba'uha min al-Ahkam al-Far'iyyah*. t.tp.: Al-Maktabah al-'Asriyyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. 1422. *Al-Jami' al-Musnid al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Salla Allah alayh wa al-Salam wa Sunanuhu wa Ayyamuhu*. Beirut: Dar Tawq al-Najah.

Al-Fayyumi, Ahmad bin 'Ali al-Maqri. 1978. *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir li al-Rafi'i*. Beirut: Dar al-'Ilmiyyah.

Fu'ad 'Abd al-Mun'im Ahmad. 2002. Mabda' al-Musawah fi al-Islam. *Bahth min al-Nahiyah al-Siyasiyyah ma'a al-Muqaranah bi al-Dimuqratiyyat al-Hadithah*. Al-Iskandariyyah: Maktab al-'Arabi al-Hadith.

Al-Habdan, Muhammad bin 'Abd Allah. t.th. *Al-Iktilat wa Atharuhu fi al-Ta'lim*. t.tp.: Mu'assasah Nur al-Islam.

Al-Haythami, 'Ali bin Abi Bakr. 1994. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id. Al-Qahirah: Maktabah al-Qudsi.

Al-Husayn, Ahmad 'Abd al-'Aziz. 1981. *Al-Mar'ah wa Makanatuha fi al-Islam*. Mesir: Maktabah al-Iman.

Ibn Faris, Ahmad. 1979. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Dimashq: Dar al-Fikr.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din. 1414. Lisan al-'Arab. Beirut: Dar Sadr.

Jaridah al-Qabas al-Kuwaytiyyah 03/03/2004.

Jaridah al-Riyad 27/09/2003.
Jaridah al-Watan al-Kuwaytiyyah 12/06/2000.
Al-Jiran, ‘Abd al-Rahman. Jaridah al-Watan al-Kuwaytiyyah 21/01
Al-Jundi Anwar. 1977. Mafahim al-‘Ulum al-Ijtima’iyyah wa al-Nafs wa al-Akhlaq fi Daw’ al-Islam. Al-Qahirah: Dar al-‘Itisam li al-Nashr wa al-Tawzi’.
Al-Kasani, ‘Ala al-Din Abu Bakr bin Mas’ud bin Ahmad al-Hanafi. 1986. *Bada’I al-Sana’I fi Tartib al-Shara’i*. t.tp.: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Al-Kasis Carol. 1973. *Al-Insan Zalika al-Majhul*. t.tp.: Al-Dar al-Qawmiyyah li al-Tiba’ah.
Muhammad Hasan. 1967. *Husuluna Muhaddadah min al-Dakhil*. t.tp.: Mu’assasah al-Risalah.
Al-Muqaddam, Muhammad bin Isma’il. 2005. *‘Awdah al-Hijab*. Al-Qahirah: Dar Ibn al-Jawzi.
Murtada al-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin ‘Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayyad. 1987. *Takhrij Ahadith Ihya’ ‘Ulum al-Din*. Riyad: Dar al-‘Asimah.
Al-Qur’an al-Karim
Al-Qurtubi, Abu ‘Abd Allah, Muhammad bin Ahmad al-Ansari. 1964. *Al-Jami’ li Ahkam al-Qur’an*. Al-Qahirah: Dar al-Kutub al-Misriyyah.
Sa’d al-Din al-Sayyid Salih. 1998. *Al-Asalib al-Hadithah fi Muwajahah al-Islam*. UAE: Maktabah al-Sahabah.
Sayyid Qutub. 1995. Al-‘Adalah al-Ijtima’iyyah fi al-Islam. t.tp.: Dar al-Shuruq.
Al-Shuwayrah, Fahd bin ‘Abd al-‘Aziz. 2019. Al-Ikhtilat fi al-Ta’lim Mafasid Akhlaqiyyah wa Adrar Tarbawiyyah. Dlm. *Nur al-Islam*. http://iswy.co/e4a6g.
Al-Tabrani, Sulayman bin Ahmad. 1994. *Al-Mu’jam al-Kabir*. Al-Qahirah: Maktabah Ibn Taymiyyah.
Al-Tabrani, Sulayman bin Ahmad. 1995. *Al-Mu’jam al-Awsat*. Al-Qahirah: Dar al-Haramayn.
Al-Tantawi, ‘Ali bin Mustafa. 2006. *Zikrayyat ‘Ali al-Tantawi*. Jaddah: Dar al-Manarah li al-Nashr wa al-Tawzi’.
Al-Tayyibi, ‘Akashah ‘Abd al-Manan. 1989. *Al-Tabarruj*. t.tp.: Maktabah al-Turath al-Islami.
Zaydan, ‘Abd al-Karim. 1993. *Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar’ah wa al-Bayt al-Muslim*. t.tp.: Mu’assasah al-Risalah.